بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231939

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231939

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-190948) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قطع غيار سيارات متنوعة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/02/16هـ، وبالتدقيق على المستندات تم الاشتباه شهادة المطابقة رقم(...)، وبالتواصل مع ...، وردت الإفادة بتاريخ 1441/09/14هـ المتضمنة أن الشهادة المقدمة غير صحيحة؛ لغرض التهريب من تطبيق قيد المواصفات القياسية السعودية على الإرسالية الواردة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بما يأتي:

1- **إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي، طبقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية محل المخالفة، طبقا للمادة (2/145) من النظام ذاته.**
3- **مصادرة المضبوطات المخالفة محل القضية أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقا للمادة (5/145) من النظام ذاته.**
4- **صرف النظر عن عقوبة الحبس.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع ببطلان محضر الضبط لمخالفته نصوص النظام المتعلقة بالحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك كون أن محضر الضبط قد تم

تحريره بعد مضي (12) شهر من فسح الإرسالية، وأن المستورد لم يصطنع شهادة المطابقة ولم يتوفر الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل الدعوى، وأن القرار الصادر قد خالف قواعد الإثبات في أن "الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة" وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، كما أن اللجنة الابتدائية قد أسست قرارها على مجرد الشك وليس اليقين، و أن القرار الصادر يشوبه فساد في الاستدلال باعتبار أنه يوجد سوابق تثبت الخلل في النظام الآلي للشركة مصدرة الشهادة، وأن منطوق القرار يشوبه اضطراب نتيجة عدم استيعاب اللجنة الابتدائية لوقائع وملابسات الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به لعدم كفاية الأدلة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/05/15م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة مستنداتها وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث كان الثابت بموجب ما جاءت عليه لائحة الدعوى العامة المقدمة من جهة الادعاء الجمركي (النيابة العامة) اقتصارها على طلب مصادرة الإرسالية المضبوطة، حيث انتهى القرار الابتدائي إلى الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالغرامة وصرف النظر عن عقوبة الحبس على نحو ما جاءت عليه الفقرات (1) و (2) و (4) من منطوقه مما تكون معه اللجنة الابتدائية قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء الفقرات (1) و (2) و (4) من منطوق القرار المستأنف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن الفقرة رقم (3) من منطوق القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231939

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231939

المستأنف قد جاءت مترددة بين مصادرة المضبوطات أو إلزام المستورد بقيمتها كبدل مصادرة في حال عدم حجزها، وحيث إن لائحـــة الدعوى العامة قد جاءت مقتصرة على طلب مصادرة الإرسالية المضبوطة على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذي يتعين معه تعديل الفقرة رقم (3) منه لتقرير الحكم بمصادرة المضبوطات، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2024-190948)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته رقم (1) و (2) و (4)، وتعديل الفقرة رقم (3) منه، لتصبح مصادرة المضبوطات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.